|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15)****جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6للوثيقة RA15/PLEN/34-A |
|  | 13 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |  |
| المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات[[1]](#footnote-1) |
| مشروع القرار ال‍جديد ITU-R [EUR/SMALL SAT] |
| النهوض بنشر المعرفة المتعلقة بالإجراءات التنظيمية المطبقة على السواتل الصغيرة، بما  في ذلك السواتل الصُغرية والمتناهية الصغر |
|  |
|  |

# 1 مقدمة

بالنسبة للمسألة 8.1.9 من البند 1.9 لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية WRC-15 التي تقترح أوروبا "عدم إدخال أي تغيير" عليها في هذا المؤتمر (الإضافتان 8 و22 من الوثيقة 9) فإن أوروبا تلاحظ أهمية النهوض بنشر المعرفة عن الإجراءات التنظيمية المطبقة على بطاقات التبليغ الساتلية ولذلك تقترح أن تعتمد جمعية الاتصالات الراديوية قراراً يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى وضع وثائق تتعلق بالسواتل الصغيرة (وخصوصاً السواتل التي تقل كتلتها عن kg 100) وتحتوي معلومات مفصلة تساعد على النهوض بمعرفة الإجراءات المطبقة لتقديم بطاقات تبليغ الشبكات الساتلية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات.

وترى أوروبا أن العمل الذي سيقوم به قطاع الاتصالات الراديوية استجابة لهذا القرار ينبغي أن يجري عبر التعاون الوثيق مع لجنتي الدراسات 4 و7، وتطلب إلى رؤساء ونواب رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مراعاة ذلك عند مناقشة إسناد قرارات قطاع الاتصالات الراديوية إلى مختلف لجان الدراسات.

مشروع القرار الجديد ITU-R [EUR/SMALL SAT]

النهوض بنشر المعرفة المتعلقة بالإجراءات التنظيمية المطبقة على السواتل الصغيرة، بما في ذلك السواتل الصُغرية والمتناهية الصغر

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن بعض مطوري ومصنعي السواتل الصغيرة (التي تقل كتلتها عادة عن kg 100)، بما في ذلك ما يُعرف منها أيضاً باسم السواتل الصُغرية (بكتلة تتراوح اعتيادياً بين 1 وkg 10) والسواتل المتناهية الصغر (بكتلة تتراوح عادة بين 0,1 وkg 1)، قد لا يكونوا على علم بالإجراءات التنظيمية المطبقة للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* وأن بعض الإدارات قد تستفيد من المعلومات الإضافية المتعلقة بتطبيق الإجراءات التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتصل باستخدام الطيف والمدار؛

*ج)* وأن الافتقار إلى المعرفة بإجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات قد يقود إلى تأخير في التبليغ وإلى إطلاق هذه الأنواع من  السواتل دون اتباع الإجراءات التنظيمية المطبقة مما قد يخلق خطراً للتداخل مع الشبكات الساتلية الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً

*أ )* أنه وفقاً للمادة **8** من لوائح الراديو فإن "الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاصة بها أو بإدارات أخرى تستمد مما يتم تسجيله من تخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي)"؛

*ب )* وأنه بالنسبة لأي نظام ساتلي فإن تسجيل التخصيصات يتطلب الوفاء بأحكام المادتين **9** و**11** من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء؛

*ج )* وأن من المهم ضمان أن تتفادى أية عمليات ترددات راديوية ساتلية (بما في ذلك عمليات السواتل الصغرية والسواتل المتناهية الصغر) التداخل الضار مع النظم والخدمات الأخرى؛

*د )* وأنه ينبغي إجراء العملية المعنية للتسجيل الساتلي الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات (مثل بطاقات التبليغ، والتسجيل في السجل الأساسي) في الموعد المناسب؛

*ه )* وأن من المهم أن تكون الإدارات المنخرطة وكذلك المطورون على علم بالعمليات المطبقة للاتحاد الدولي للاتصالات فيما  يتعلق بالممارسات المذكورة في الفقرة "*وإذ تضع في اعتبارها أيضاً د)"؛*

*و )* وأن على أي ساتل، بما في ذلك السواتل الصغيرة مثل السواتل الصغرية والسواتل المتناهية الصغر، استخدام ترددات الراديو وفقاً للمواد ذات الصلة من لوائح الراديو الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وتوصيات هذا القطاع؛

ز ) وأنه ليس للعديد من السواتل الصغيرة نظام للدفع ومن ثم فإنها غير قادرة على البقاء على ارتفاع مداري ثابت،

وإذ تدرك

 *أ )* أن عدد السواتل الصغيرة (ولا سيما السواتل التي تقل كتلتها عادة عن kg 100) التي أُطلقت والمزمع إطلاقها آخذ بالتزايد؛

*ب)* وأن هذه الأنواع من السواتل يمكن أن توفر وسيلة معقولة التكلفة للنفاذ إلى الموارد المدارية (الطيف والمدار) للوافدين الجدد إلى الفضاء؛

*ج)* وأنه على الرغم من أنه لا أهمية هناك لكتلة الساتل أو حجمه من منظور إدارة الترددات، فإن صغر كتل وأبعاد هذه السواتل هو من بين العوامل المساهمة في نجاحها في صفوف البلدان الجديدة التي ترتاد الفضاء،

وإذ تلاحظ

"إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات للسواتل الصغيرة والصغيرة جداً" التي وضعها مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات،

تقـرر

إعداد مواد، مثل التوصيات، أو التقارير، أو كتيب عن السواتل الصغيرة (ولا سيما السواتل التي تقل عن kg 100)، على أن تحتوي على معلومات مفصلة يمكن أن تساعد على النهوض بالمعرفة عن الإجراءات المطبقة بشأن تقديم بطاقات تبليغ الشبكات الساتلية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات،

تدعو الإدارات إلى

1 اطلاع كياناتها الوطنية المنخرطة في تطوير وتصنيع وتشغيل وإطلاق السواتل الصغيرة، ولا سيما التي تقل كتلتها عن kg 100 (مثل السواتل الصغرية والسواتل المتناهية الصغر)، على الأحكام التنظيمية المطبقة الوطنية وتلك الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات والمتصلة بتنسيق الموارد المدارية (أي المدارات والترددات)، والتبليغ عنها، واستخدامها؛

2 حث كياناتها الوطنية الساعية إلى إطلاق ونشر السواتل المذكورة أعلاه في الفضاء الخارجي على البدء بإجراءات التسجيل المعنية الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات في أسرع وقت ممكن قبل إطلاق تلك السواتل،

تطلب إلى الأمين العام

أن يحيط لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة علماً بهذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 أعضاء مؤتمر CEPT (أوروبا) هم: جمهورية ألبانيا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، إمارة أندورا، النمسا، جمهورية أذربيجان، جمهورية بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية بلغاريا، جمهورية قبرص، دولة مدينة الفاتيكان، جمهورية كرواتيا، الدانمارك، إسبانيا، جمهورية إستونيا، الاتحاد الروسي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، جمهورية لاتفيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إمارة ليختنشتاين، جمهورية ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جمهورية مولدوفا، إمارة موناكو، الجبل الأسود، النرويج، مملكة هولندا، جمهورية بولندا، البرتغال، الجمهورية السلوفاكية، الجمهورية التشيكية، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية سان مارينو، جمهورية صربيا، جمهورية سلوفينيا، السويد، الاتحاد السويسري، تركيا، أوكرانيا. [↑](#footnote-ref-1)